

عليكلام خذها من اغنيائهم وردّها الى فقراهم والمأخوذ من  
اغنياء المسلمين فخذ ذلك الرد الى فقراء المسلمين ولا يفتى بها  
مسيء ولا يفتى بها ميت ولا يشترى بها رقبة لتعتق لان  
الايقاظ اضل بامور به في الزكوة ولا يدفع الى غني **لقوله** عليكلام  
لا يخل الصدقة لغني ولا يدفع زكوة عائلة الى اسير وجده وان  
عملا ولا الى ولده وولد له وان يسفل لان هذا ليس بايتاء  
من كل وجه ولا الى امراة ولا المرأة زوجها عند ان حنيف  
رضي الله عنه لان الاموال مشتركة بينهما ولهذا يجوز قبول  
شهادتها اذها للآخر وعندها يجوز دفع المرأة الى زوجها  
استحقاقا للحديث ويثبت امراة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه  
سالت رسول الله عن دفع الصدقة الى عبد الله فقال عليكلام  
لك اجر ان اجر الصدقة واجزا العلة ويحتمل ان يكون هذا  
في صدقة النزع ولا يدفع الى مكاتبه ولا الى امهولة ولا الى ام  
ولده ولا الى مند بيرة لان هذا ليس بايتاء ولا الى مملوك غني ولا  
الى ولد غني اذا كان صغيرا لانه اقارب الغني من وجه ولا يدفع  
الي بيتيها **لقوله** عليكلام يا معشر بني هاشم ان الله تعالى  
حرم عليكم غنائة او تشاخ الناس وعوض عندها خمس الخمس  
من الغنيمة والهاشمي ماعل **والعناش** والجنود والعتيق  
والجارش عبد للطلب من الله عنهم **وموالبهم** لائهم كانوا

والايتاء المثل لا يجوز  
ان يدفع زكوة الى امهولة  
والايتاء المثل لا يجوز  
ان يدفع زكوة الى امهولة  
والايتاء المثل لا يجوز  
ان يدفع زكوة الى امهولة

يشيرون اليهاشم بن عبد مناف **الامن ابطال النص قرابت**  
وهو ينزل في الجيب واذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم تبين  
انه غني او هاشمي او كافرا او دفع في ظلمة فيبان انه البوة او  
جده او ولده فلا اعادة عليه **وقال** ابو يوسف رحمه الله  
يعيدها لانه يظهر خطأ بتيقين ولها حديث **معين بن يزيد**  
رضي الله عنه ان ابانا وحل رجلا يدفع الزكوة فدفعه الى غني  
فاختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي عليكلام  
يا معن لك ما اصدت **ويما يزيدك ما اوتيت** ولوتبتين انه  
عبد او غنائه لا يجوز لانه لم يوجد الايتاء ولا يجوز دفع الزكوة لانه  
ان من يملك نصابا من المال كان له غني **ولو كان** من اصدق ما  
المن يملك اتل من ذلك وان كان صحيحا مكنتها وعن الحسن  
البصري رحمه الله انه قال يجوز اخذ الزكوة لمن له عشر الاف  
درهم قيل له كيف ذلك قال ان يكون له الدار والحادم والكراع  
والسلاح **ورفع** من عن بيع ذلك **ويكره** نقل الزكوة  
من بلد الى بلد اخر **وانما** يترن صدقة كل بلدة فيها **لقوله**  
عليكلام خذها من اغنيائهم وردّها في فقراهم لان نقلها  
الاستئناس الى قرابته او الى قومهم اخرج من اهل بلد لان حق  
القرابة اقوى **باب صدقة الفطر** صدقة الفطر  
واجبة **لقوله** عليكلام اذ واعن كل حر وعبد صغيرا او كبيرا  
والصائم  
والصائم  
والصائم  
والصائم  
والصائم  
والصائم  
والصائم  
والصائم  
والصائم  
والصائم

وذكر البخاري رحمه الله عن  
معن بن يزيد وهو من اهل  
بني اسرائيل قال  
دعا يبري يصدق بها فوضعا  
عليه من اجل ان لا يجد  
فاحصها فانتيه بها فقال  
وايها ايها اياك اردت بها  
فاحصها الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال لك  
ما لو اوتيت يا يزيد ولقد حاصرت  
يا معن

الحرم  
عليكلام